

او امر او تحذرك ومنها ان يكون الداعي طالبا للباهاة
او خوفاسق او ظالم ومنها ان لا يكون معذرا بل خصي
ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك مستر كانه هو وفرض
محرمه مقصود او صبرا وجلد تحذيرا او صور حيوان محرمة
مربوعة بان لا تحزن على ارض او سباط او سادة فان
كانت غير محرمة تحذف صفة الدرس او الوسط او حرفة
بحيث لو كانت حيوانا لا تقبض بذلك لم يحرم عليه الحضور
وكن الا يحرم عليه في صور غير الحيوان كالاشجار ونحوها
لغيره لو كان المنكر بذول بحضوره وجب عليه الحضور
اجابة للدعوة وازالة المنكر **تنبيه**
يجوز للاسنان ان ياخذ من مال غيره ما يظن رضاه به
من درهم او غيرها ويقتل في ذلك باختلاف الناس فقد يسبح
الاسنان بالذوق اهر ونحوه ذوق اخر ويجوز للضيف
ان ياكل ما يقدم له اذ لم ينتظر غيره بلا لفظ اكتفا بقربة
التقديم ولا يتصرف بما لا يعلم من مضيقه به ولو اضطر
اخر او نحوه من مثله ويملكه بوصفه في فمه ولا يتم ملكه عليه
الا بالازداد فلو اخذه من فمه فمضغ على ملكه صاحبه ويجوز التلذذ
للضيف ويسمى ان يقول لزوجته ولولده وضيقة كرا من مضغ
وهو يريد على ثلاث مران ويكرهه عليه ما لم يعلم انه اكتفى
ويجوز للضيف ان يدعوا للضيفه وان لم ياكل بان يقول
اكل طعامي الابرار وصلن عليكم اما لا يكره وذكره الله في الجنة
او

13
او اللحم هي اكله واخلف على باذبه واجعل البركة فيه او تحذرك
ويجوز بلا كراهة نشره مستورا درهم ونحوها في الولايم كلها
ويجوز للحاضر من التقاطه ما لم يكن فيه ايدان ترك التقاطه
اوي ويملكه الاخذاه ولو ضيقا السيده او غيره يمكن ولا يزول ملكه
عنه بسقوطه منه ويسمى ايم ترك النسبة في الاطعمة المباحة
الا في نحو العبد وعاشره وبين قضاء شهوة عباله فهو مع النسبة
ويسمى ايم اكل الحلو من الاطعمة وكثرة الايدى عليه
تنبيه ادعاء الحرام جائزا استعماله بل يتنجس
اليه منه ولا يتوقف على الضرورة **فصل**
في بيان احكام القسم والنشور وما يترب عليهما والقسم
يفتح القان وسكون السين مصدر عن العدا مطلقا او بين الذوات
هنا ويفتح السين ايم بمعنى الجين ويحسر القان مع سكون
السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع فسمية بمعنى تبييض الاشياء
او بمعنى الانصبا والنشور لغة الخروج عن الطاعة مطلقا ومن
الزوج او الزوجة **قوله** والاولاي وهو القسم **قوله** من
حقيقة الزوج اي لا يلزم الا من كان زوجا بخلاف السيد في ملكه
ولو استولى ان موقع الزوجات **قوله** والثاني اي وهو النشور
قوله من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا ولا يقرب من جهة
الزوج ايم يخرج عن اد الخن الواجب عليه لها وهو ما نشأنا
بالمعروف ويؤنها والقسم والنشور **قوله** عن اد الخن الواجب
عليها اي وهو طلعتة ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له